460 - التعليق على كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الشيخ عبد الرزاق بن البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات اما بعد فيقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وغفر له - 00:00:02

وامر تعالى الازواج ان يمسكوا زوجاتهم بمعروف او يسرحوهن بمعروف فان امسكها امسكها بعشرة حسنة وان فارقها فليكن على وجه الشرع بطمأنينة من غير مغاضبة ولا ولا مشاتمة ولا عداوات تقع بينه وبين - 00:00:25

او بينه وبين اهلها ومن التسريح بالمعروف ان يعطيها شيئا من المال تتمتع به وينجبر به خاطرها وتذهب عن زوجها شاكرة ولا يكون لهذا الفراق على هذا الوجه الا العواقب الطيبة للطرفين - 00:00:47

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:10

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد فالحديث لا يزال عن الاحكام المتعلقة بالطلاق في ضوء ايات القرآن - 00:01:33

وهداياته العظيمة في هذا الباب قال المصنف رحمه الله تعالى وامر تعالى الازواج ان يمسكوا زوجاتهم بمعروف او يسرحوا او يسرحوهن بمعروف كما قال الله سبحانه وتعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن - 00:02:03

فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا في هذه الاية امر سبحانه وتعالى الازواج ان يمسكوا ازواجهم بمعروف - 00:02:34

او يسرحهن بمعروف المعروف يقول شيخ الاسلام ابن تيمية هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح وحقوق الزوجين وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدرا وصفة من يتأمل - 00:03:02

الايات المتعلقة باحكام النكاح في القرآن في مواطن عديدة منه يجد ان هذه الكلمة بمعروف او بالمعروف متكررة كثيرا عددتها البارحة ووجدتها تصل الى خمسة عشر مرة التراضي بالمعروف والتسبيح بالمعروف - 00:03:32

الامساك بالمعروف الى غير ذلك فتجد ان هذه الكلمة ملاصقة للاحكام التي تتعلق بالنكاح بالنكاح والفراق فالنكاح بالمعروف والفراق الذي هو التسريح ايضا بالمعروف اما ان يمسكها بالمعروف اي امساكا حسنا يحسن فيه العشرة والملاطفة القيام - 00:04:04

الحقوق او ان يفارقها ايضا بالمعروف يفارقها بالمعروف لا يكون الفراق اه فراق على مشاتمة وقسوة وشدة بعض بعض الازواج لاندفاعه وعدم حسن تصرفه يتبع كلمات كلمة الطلاق اذا قالها بانواع من الشتم - 00:04:40

هل هذا صرح بالمعروف هل هذا فارق بمعروف؟ حتى وان اخطأت حتى وان اخطأت اصل الفراق لا يكون الا عن اخطاء او اشياء من هذا القبيل فبعضهم يفارق بمتبعا كلمة الطلاق بانواع من السباب والشتام ربما لها ولاهلها - 00:05:13

وربما اتبع معها ايضا قبيلتها. وهذا يحصل يحصل فاين هؤلاء من قول الله عز وجل او سرحوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف. فكما انه دخل بمعروف فليفارق ان اراد ان يفارق بمعروف - 00:05:37

يقول الشيخ رحمه الله تعالى فلا فلا يكن اي الفراق آآ اه يقول فليكن اي الفراق على وجه الشرع بطمأنينة من غير مغاضبة ولا مشاتمة

ولا عداوات تقع بينه وبينها او بينه وبين اهلها - 00:06:03
بل يكون في الفراق لطيفا بالمعروف يعتذر منها ويتلطف معها ويبين لها صعوبة استمرار الحياة معها ولعلها ان تجد خيرا منه ادعو لك بان الله يبارك لك في حياتك وان يرزقك - 00:06:27
الكفر الكريم ويعطيها متعة كما سيأتي معنا يعطيها متعة يعطيها شيء من المال يجبر به خاطرها يجبر به كسرها تذهب الى الى نفسها الى اهلها بنفس طيبة. وان كانت في فراق - 00:06:47
هو سديد جدا لكنها تذهب بنفس طيبة ليست بنفس مجروحة اه مع الطلاق عداوات وشدة وقسوة وفرقة واذا كان تحتهم ذرية فايضا يتشعب الامر ويزيد وهذا كله من المخالفة لشرع الله - 00:07:08
فكله من المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى بل فالله جل وعلا امر ان امر الازواج ان يمسكوا زوجاتهم بمعروف وان يفارقوا هن ان ارادوا فراقا ايظا بالمعروف ومن المعروف ان يمتعها - 00:07:35
مع اللطف والكلمات الطيبة والدعاء والملاطفة وايضا الكلام اللطيف مع اهلها مع هذا يعطيها شيئا من اه يعطيها شيء من من المال يجبر به كسرها ويعينها على ما على قضاء بعض امورها - 00:08:02
وحوائجها قال ومن التسريح قال رحمه الله ومن التسريح بالمعروف ان يعطيها شيئا من المال تتمتع به وينجبر به خاطرها وتذهب عن زوجها شاكرة ولا يكون لهذا الفراق على هذا الوجه الا العواقب الطيبة للطرفين. انظر هذا الكلام الجميل ما احسنه - 00:08:28
يقول رحمه الله ومن التسريح؟ الله جل وعلا قال واسرحن بمعروف قال من التسريح بالمعروف ان يعطيها شيء من المال؟ يعطيها شيئا ما يتحفها بشيء من الهدايا تتمتع بهم تتمتع به وسيأتي معنا قريبا - 00:08:54
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا سراحا جميلا انظروا الكلام ما اعظمه! سراحا جميلا بدون مشاتمة بدون مغاضبة بدون قسوة بدون طرد وشدة وانما سراح جميل ويمتعها يمتعها يعطيها شي من المال شي من الهدايا. ايضا يلاطفها بشيء من - 00:09:16
قال له الكلام الطيب قال الشيخ انظر الكلمة هذه عجيبة سبحان الله. قال الشيخ تذهب عن زوجها شاكرا تذهب عن زوجها شاكرا طلقها فارقها وتذهب شاكرا؟ نعم ممكن ممكن لان المعروف الذي امره الله امر الله سبحانه وتعالى لا يأتي الا بخير - 00:09:45
والرفق لا يأتي الا بخير والرفق زين كله وجمال كله فاذا فارقها بالمعروف ولاطفها ومتعها وصرح سراحا حسنا بلا ريب تكون شاكرة وبيتها ايضا يشكرون هذا المعروف هذا الاحسان بخلاف والعياذ بالله الشدة والقسوة والشتائم والسباب - 00:10:14
مثل هذه لا تأتي الا بالشر والنفرة والعداوات ولا يكون لهذا الفراق على هذا الوجه الا العواقب الطيبة للطرفين للطرفين ومن اسباب البركة في لاحق حياتهما من اسباب البركة في لاحق حياتهما وان يبارك الزوج في - 00:10:41
زواجا اخر ان تزوج او ان هيأ الله له عودا الى الى اهله لان الفراق بالمعروف يعطي كما يسمى خط رجعة لو كان فراق بقسوة وشدة وكذا يتعذر الرجوع في الغالب - 00:11:07
لكن اذا كان بالمعروف يعطي خط رجعة ورغبة ايضا في المراجعة لهذا اللطف وهذا الاحسان وهذا المعروف المقدم نعم قال رحمه الله ولما بين الباري هذه الاحكام هذه الاحكام الجليلة غاية التبيين - 00:11:28
وكان القصد بها ان يعلمها العباد ويعمل بها ويقف عندها ولا يتجاوزوها فانه لم ينزلها عبثا بل انزلها بالعلم والصدق والحق النافع والجد نهى عن اتخاذها هزوا اي لعبا بها وهو التجري عليها - 00:11:48
وعدم الامتثال لواجبها مثل المضارة في الامساك والارسال او كثرة الطلاق وجمع الثلاث الله جل وعلا قال ولا في هذا السياق قال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا ايات الله هزوا. هذه الاحكام الشرعية - 00:12:08
لا يتخذها المرء هزوا بل يأخذها مأخذ الجد وان احكام عظيمة من رب العالمين فيها صلاح العباد فيها فلاحهم فيها صلاح امورهم فيها سعادتهم في واخراهم لا تتخذوا ايات الله وزوا - 00:12:35
يقول الشيخ رحمه الله آآ من اتخاذها من اتخاذها هزوا آآ المضارة في الامساك والارسال او كثرة الطلاق فلا تتخذوا وانما تتخذ ايات

الله ماخذة الجد والاهتمام واذا اراد الرجل ان يطلق - 00:12:54
يطلق بعلم مثل ما انه ينكح بعلم يطلق بعلم ينظر الى الشرع في اه في في النكاح كيف يكون الشرع ايضا في الطلاق والفراق كيف يكون ولا يأتي يعبث ويفعل الامور هكذا بفوضوية - 00:13:18
معرضا عن ايات الله واحكامه وهداياته سبحانه وتعالى العظيمة قال فانه لم ينزلها سبحانه عبثا بل انزلها بالعلم والصدق والحق النافع والجد نهى عن اتخاذها هزوا اي لعبا بها وهو التجري - 00:13:38
وعدم الامتثال لواجبها مثل مضارة في الامساك والمضارة ذكرت في هذا الساق ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا هذا من اتخاذ من اتخاذ ايات الله وزوا او يتخذ الطلاق والفراق للاساءة للمرأة للاضرار بها - 00:14:01
للتنكيد عليها هذا كله ليس ليس من شرع الله ولا من دينه سبحانه وتعالى واحكام الشرع هي بركة على العباد ونعمة عظيمة من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده في في هذا السياق - 00:14:22
اه قال الله سبحانه وتعالى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا في الوقت نفسه نبه على هذه النعمة نعمة الاحكام الشرعية الوحي والمنة العظيمة فينبغي ان يكون متذكرا لهذه النعمة ولهذا قال جل وعلا في هذا السياق واذكروا - 00:14:48
قال رحمه الله وقال واذكروا نعمة الله عليكم عموما باللسان حمدا وثناء وبالقلب اعترافا واقرارا. وبالاركان بان يستعان بنعمه على طاعته. وخصوصا ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة فان في الكتاب والسنة من بيان الحق والهدى من الضلال والحلال من الحرام وجميع ما يحتاجه العباد في امور دينهم ودنياهم - 00:15:13
ما يوجب للعباد ان يشكروه شكرا كثيرا ويقوموا بحقه ويخضعوا لاحكامه وختم؟ نعم آآ الله عز وجل في هذه الاية الكريمة المتعلقة بالطلاق قال في اثناء هذه الاية واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به - 00:15:44
انتبه هنا امر عظيم جدا موضوع الطلاق ومن يريد ان يطلق ومن طلق لابد ان يذكر نعمة الله لابد ان يذكر نعمة الله ان يكون ذاكرا نعمة الله وخصوصا نعمة الوحي المنزل - 00:16:17
نعمة الوحي المنزل هذا الوحي المنزل ومنها التشريع المتعلق بالطلاق هذا من من نعم الله العظيمة على عباده فكيف تتخذ هزوة من بعض الناس بل ينبغي ان يذكر العبد هذه - 00:16:37
اه ذكرى نعمة عظيمة من نعم الله على عباده ومنة عظيمة من مننه جل وعلا على عباده. ولهذا في في في السياق ذاته قال واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة - 00:16:53
السنة يعظكم به في هدايتكم فيه فلاحكم فيه صلاح اموركم استقامة احوالكم ولهذا تؤخذ هذه الاحكام مأخذ غيرها من الاحكام بالجد والاهتمام والعناية التامة اذكروا نعمة الله عليكم عموما باللسان حمدا وثناء - 00:17:11
واعترافا اذكروا نعمة الله عليكم عموما نعمه عموما سبحانه وتعالى واذكروا نعمه عليكم خصوصا بالوحي المنزل واذكروا نعمة الله عليكم عموما وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم واذكروا ايظا خصوصا النعمة نعمة الوحي - 00:17:40
ونعمة الوحي هي اعظم النعم في سورة النعم ما هي سورة النحل بدأها بقوله ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده بدأ بنعمة الوحي نعمة الوحي هذه من اعظم المنن واجلها - 00:18:09
فيذكر العبد نعمة الله عليه عموما في الصحة في العافية في المسكن في الولد في الى اخره حامدا مثنيا على على المنعم سبحانه وتعالى ويذكر نعمته خصوصا بهذا الوحي الذي انزله على عباده الكتاب والحكمة - 00:18:34
يعظ به عباده في بيان الحق والهدى في بيان الحق والهدى من الضلال والحلال من الحرام وجميع ما يحتاجه العباد في امور دينهم ودنياهم ما يوجب للعباد ان يشكروا شكرا كثيرا - 00:18:56
يشكروا شكرا كثيرا ويقوموا بحقه ويخضعوا لاحكامه وهذه الاحكام التي هي احكام الطلاق تعد من جملة النعم. نعم الله التي ينبغي ان يذكرها اب شاكرا للمنعم سبحانه وتعالى ثم ختم الايات - 00:19:14
قال رحمه الله وختم الايات بعموم علمه تنبيه على ان احكامه قد شرعها العليم الحكيم. صالحة للعباد في كل زمان ومكان الله جل

وعلا قال في تمام هذا السياق واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتابة - 00:19:36
حكمتي يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم فختم السياق بامرين الاول الوصية بالتقوى الوصية بالتقوى واتقوا الله تقوى الله حقيقتها ان يجعل العبد بين ما يخشاه - 00:19:56
من عقوبة الله وسخطه وقاية تقيه وذلك لا يكون الا بفعل المأمور وترك المنهي عنه فهذه هذه الاحكام الوصية بالتقوى في هذا السياق فيه التنبيه الى ان هذه الاحكام لابد ان يحقق فيها العبد تقوى الله. ولا يمكن ان يكون محققا - 00:20:26
والله الا اذا حكم شرع الله واعمل شرع الله واعمل شرع الله ومن شرع الله ما تقدم فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف يحكم شرع الله يقيم شرع الله فالمفارقة بالمعروف - 00:20:57
من التقوى والمفارقة بالمشاتمة وسوء التعامل والفظاظة والغلظة ليست من تحقيق تقوى الله ولهذا ختم السياق بقوله واتقوا الله بفعل ما امروا وترك ما نهى عنه وزجر سبحانه وتعالى الامر الثاني قال واعلموا ان الله بكل شيء عليم. مطلع عليكم وعلى اعمالكم وعلى احوالكم وعلى اقوالكم. وكل هذا محصى - 00:21:18
عليكم وكل هذا محصى عليكم احصاه الله ونسوه وهذا الختم آآ مثل ما قال الشيخ واعلموا ان الله بكل شيء عليم آآ ختم الايات بعموم علمه التنبيه على ان احكامه ان احكامه قد شرعها العليم الحكيم صالحة للعباد - 00:21:50
في كل زمان ومكان هذا معنى مستفاد من هذا الختم. ومعنى اخر واستفاد من من من هذا الختم وهو آآ خاصة مع قوله قبله واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم هذا فيه تنبيه على المراقبة - 00:22:18
في التنبيه على المراقبة مراقبة الله سبحانه وتعالى الحذر من فعل آآ اي شيء يخالف شرع الله او التعدي والتجاوز لحدود الله سبحانه وتعالى لان الله بكل شيء عليم. مطلع على كل شيء - 00:22:38
مطلع على كل شيء واستفادوا من ذلك ان من احسن بامساكه او في تسريحه لزوجه وفراقه فالله عليم بحاله يثيبه على هذا الاحسان ومن اساء فالله عليم بساءته فالله سبحانه وتعالى عليم بساءته وهو يعرض نفسه بهذا الى سخط الله سبحانه وتعالى - 00:22:59
فهذا الختم ايضا فيه آآ فيه آآ هذا المعنى نعم قال رحمه الله وقد ذكر عدة المفارقة بحسب احوالها في كتابه فذكر ان المفارقة بطلاق ان كانت تحيظ باستكمال ثلاثة قروء من بعد وقوع الطلاق عليها - 00:23:31
وان الايسة والتي لم تحظ لصغر ونحوه عدتها ثلاثة اشهر وان المفارقة بزوج بموت زوجها تربص اربعة اشهر وعشرا وان الحامل من المفارقات في الحياة وبعد الممات عدتها بوضع الحمل - 00:23:53
وفي هذا العدد وتقدير وفي هذه وفي هذا العدد وفي هذه وفي هذه العدد وتقديرها من الاسرار والحكم والمنافع للزوجين وغيرهما ما هو من ايات الله للمتأملين المستبصرين مم اه هنا ذكر لاحكام العدد - 00:24:11
بعد ان تكلم رحمه الله في اه الايات المتقدمة عن اه احكام الطلاق ذكر هنا احكام العدد احكام العدد قال وقد ذكر عدة المفارقة. ذكر الله سبحانه وتعالى عدة المفارقة بحسب احوالها - 00:24:34
لان المفارقة على احوال المفارقة التي فارقها زوجها على احوال اما ام اما ان تكون تحيض واما ان تكون صغيرة لم تبدأ بالحيض بعد او تكون كبيرة يأست من الحيض - 00:24:58
او تكون حامل او تكون اه المفارقة بان الزوجة توفي عنها ولهذا يقول الشيخ المفارق ذكر عدة المفارقة بحسب احوالها حسب احوال المرأة المفارقة التي فارقها زوجها ولهذا اختلفت العدد - 00:25:19
وتنوعت العدد والعدد التي ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه اربعة انواع العدد التي ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه اربع انواع وهذا التنوع في العدد هو بحسب احوال المفارقات - 00:25:41
وبحسب احوال المفارقات ذكر سبحانه وتعالى هذا النوع الاول ان المفارقة بطلاق ان كانت تحييض هذا النوع الاول ان كان التحيض باستكمال ثلاثة قرون باستكمال ثلاثة قرون والمطلقات يتربصن بانفسهن - 00:26:01
ثلاثة قرون ثلاثة قروء الصحيح في في معناها اي ثلاث حيض ثلاثة اي اي ثلاث حيض في نوع من النساء كبيرة يئست من المحيض

اصبحت لا تحيض فكيف يكون الحب؟ هل يشملها ثلاثة كروه؟ هي لا تحيض - 00:26:34
هذي لها عدة اخرى تأتي لها عدة اخرى ومثلها الصغيرة التي لم تبدأ بالحيض بعد ايضا آآ لا يشملها ما جاء في هذه الاية اذا هذا الحكم الذي هو في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء خاص بمن - 00:26:55
بالتي تحيض بالتي تحيض فاذا هذا نوع هذا نوع من العدد اه ان كانت تحيض باستكمال ثلاثة قروء من بعد وقوع الطلاق عليها. والاصل ان يكون الطلاق متى في طهر لم يجامعها فتستقبل ثلاثة قروء - 00:27:19
واضحة استقبل ثلاثة قرون واضحة حيضة ثم حيضة ثم حيضة فاذا انتهت الحيضة انتهت اه انتهت بذلك عدتها هذا النوع الاول النوع الثاني الايسة والتي لم تحظ لصغر ونحوه الايسة. النوع الثاني يتعلق النوع الثاني الاول يتعلق بمن تحيض. الثاني بمن لا تحيض - 00:27:43
الاول بمن تحيض؟ الثاني بمن لا تحيض لا تحيض اما لكبر او لصغر اما لكبر او او لصغر فهذا الحكم يتعلق بكونها لا تحيد ان كانت تحيض فهي من النوع الاول ان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر - 00:28:16
عدتها ثلاثة اشهر واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن الايسة والتي لم تحظ اي لصغر سنها حكمهم واحد حكمهن واحد وهو ان العدة ثلاثة اشهر. ان العدة - 00:28:37
في حقهن ثلاثة اشهر هذا الثاني الثالث من انواع العدد المفارقة بموت زوجها المفارقة بموت زوجها فهذه عدتها اربعة اشهر وعشرا. اربعة اشهر وعشرة ايام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:29:00
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا الحكم المتوفى عنها زوجها اه يتناول المدخول بها ويتناول غير المدخول بها. عقد عليها ولم يدخل بها يتناولها ايضا آآ لدخوله في عموم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا حقد عليها واصبحت زوجة - 00:29:36
يتناولها هذا الحكم اربعة اسف وعشرة العدة ايضا يتناول الصغيرة والكبيرة الصغيرة التي يئست من الصغيرة التي لم تحظ بعد بعد والكبيرة التي يئست من المحيض. اذا مات عنها زوجها كم عدتها - 00:30:10
عدتها مثل التي تحيض اربعة اشهر اربعة اشهر وعشرا فهذا الحكم يتناول المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والكبيرة لكن الحامل الحامل التي مات زوجها وهي حامل سواء كانت في اول الحمل - 00:30:28
للتو على قاعة في رحمها الحمل او كانت في نهاية الحمل ربما تلد آآ بعد موته بساعات فهذه هل هي داخلة في قوله فسبحانه وتعالى اربعة اشهر وعشرا هل هي داخلة في في في قوله آآ - 00:30:54
اه اربعة اشهر وعشرة هي ليست داخلة ليست داخل لانها خرجت بقوله سبحانه وتعالى اجلهن ان يضعنه وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فخارجة من هذا العموم بهذه بهذه الاية - 00:31:17
بهذه الاية وبما افتى به النبي صلوات الله وسلامه عليه سبيعة الاسلمية اه زوجها رضي الله عنه توفي في حجة توفي عنها في حجة الوداع وما لبثت كانت حاملا وما لبثت بعد - 00:31:42
آآ وفاته الا وقتا ليس بالطويل فولدت ولما خرجت من النفاس فتهيأت للخطاب فانكروا عليها وقالوا لها ليس لك انت تتزوجي الا بعد التربص اربعة اشهر وعشرة فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:06
واستفتته فافتاها انها حلت للازواج افتاها انها حلت للازواج حين وضعت حملها وولاة الاحمال اجلوهن ان يظعن حملهن اجلهن ان يضعن حملهن. بعض اهل العلم يقولون في هذه المسألة ان عدتها ابعد الاجلين - 00:32:38
عدتها ابعد الاجلين. ما الاجلان اربعة اسهل وعشرا ان يضعن حملهن ابعد الاجلين تكون عدتها فلو آآ لو كانت آآ آآ وظعها للحمل في تمام الاربعة اشهر وعشرا هنا ماذا - 00:33:04
تساوى الاجلان والامر فيه واضح لكن لو كان لو كان آآ لو كانت وضعت لو كانت وضعت قبل الاربعة اشهر وعشرا مثلا لنفرض انها وضعت بعد موت زوجها بعشرة ايام - 00:33:28
يقولون لا عدتها ابعد الاجلين تنتظر الى ماذا اربعة اشهر وعشرة طيب لو انها آآ لما مات كانت في اول الحمل وانقضت الاربع الاشهر

وعشرا هل تنقضي عدتها؟ قالوا لا ابعد الاجلين حتى تضع الحمل - 00:33:54
الحمل ربما يكون بعد آآ تسع شهور من الحمل او اكثر احيانا يكون آآ الوضع بعد ثلاث سنوات احد رواة الحديث ذكروا انه بقي في بطن امه ثلاث سنوات الحكم هو متعلق في في الحامل بهذا - 00:34:18
فلو لو وضعت بعد موت زوجها بساعة خرجت من العدة حتى لو كان لو كان ما زال يغسل ولم يدفن بعد خرجت من العدة حتى لو كان ما زال يغسل ولم يدفن بعد. بعد موته - 00:34:45
وضعت خرجت من آآ العدة لقوله اجلهن ان يضعن حملهن ولفتوى النبي صلى الله عليه وسلم سبيعة افتاها عليه الصلاة والسلام بانها حلت الازواج حين اه وضعت اه حملها هنا وضعت اه حملها - 00:35:08
اه اذن اه قوله اه اه قوله اه اه والذين يتوفون منكم يذر ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا يتناول المدخول بها غير المدخول بها الصغيرة الكبيرة. هؤلاء كلهن - 00:35:31
قال لهن الحوائل فيشملهن الحكم يشمل حكم الحوائل دون الحوامل الحكم هنا في هذه يشمل حوائل دون الحوامل آآ بقي في انواع العدد مما ذكر القسمة او النوع الرابع الحامل من المفارقات - 00:35:51
الحامل من المفارقات في الحياة و وبعد الممات الحامل من المفارقات في الحامل من المفارقات في الحياة وبعد الممات ما معنى في الحياة وبعد الحامل من المفارقات فارقها زوجها بطلاق وهي حامل - 00:36:17
عدتها ماذا ان تضع الحمل عدتها ان تظع الحمل فارقها زوجها وهي في نهاية الحمل ما بقي على الولادة الا ساعات ثم وضعت الحمل ماذا يكون امرها انتهت العدة حتى لو يكون ساعات مات على زوجها - 00:36:45
هذا قوله وبعد الممات فالحياة بعد قول وبعد الممات اي متوفى عنها زوجها. هذا المعنى بعد المات اي متوفى عنها زوجها فاذا كانت مفارقة بطلاق او بعد الممات يعني توفي عنها زوجها فعدتها ان - 00:37:10
تضع الحمل لو وضعت الحمل بعد وفاة زوجها بساعات حلت الازواج ولا لا لو عقد عليها يصح ولا لا يصح. لو بعد وفاته بيوم واحد يصح العقد يصح العقد لكن لا يجوز له ان يطأها حتى - 00:37:30
تنتهي من ماذا من النفاس له ان يعقد عليها له ان يعقد عليها وتصبح زوجة لها وفي عصمته لكن لا يطأها مثل حائط لا يطؤها وهي نفاس حتى تخرج من من العدة - 00:37:49
فالمفارقات في اه الحياة وبعد الممات اي متوفى عنها زوجها فعدتها بوظع الحمل لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هنا ايضا المفارقات في الحياة المفارقات في الحياة آآ - 00:38:07
فارقها اه فارقها في في في حياتها فراقا بائنا او فراقا آآ رجعيا وهي حامل في حياته فارقها اه بالطلاق طلاق الباء ام بينونة او طلاق الرجعي فالاجل اذا كانت حاملا ان تظع ان تظع الحمل - 00:38:33
ماذا قال الشيخ بعد ان ذكر انواع العدد وفي هذه وفي هذه العدد وتقديرها من الاسرار والحكم والمنافع للزوجين وغيرهما ما هو من ايات الله للمتأملين تبصرين الشيخ نبه هنا على امر مهم يعني العدد - 00:39:03
قد يقول قائل لماذا هذا التفاوت؟ هذي كذا وهذي كذا وهذي عدتها كذا هذه التفاوت فيها حكم وفيها اسرار وايات على كمال الله وعظمته سبحانه وتعالى فيها اسرار عظيمة جدا - 00:39:24
من اراد ان ان يقرأ كلاما عظيما بالاسرار التي تتعلق بالعدد كلام نفيس جدا وعظيم فليقرأ ما كتبه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عقد فصل نفيس جدا في احكام العدد - 00:39:41
وفي اثنائه تكلم عن الحكمة في تشريع العدد الحكمة في تشريع العدد وذكر لطائف عظيمة جدا آآ آآ اجملها الشيخ رحمه الله هنا بقوله في هذه العدد وتقديرها من الاسرار والحكم - 00:40:02
والمنافع للزوجين وغيرهما ما هو من ايات الله للمتأملين المستبصرين. تفصيل هذه الجملة تراه في الفصل الذي اشرت اه اه اليه في كتاب اعلام الموقعين للامام ابن القيم رحمه الله تعالى نعم - 00:40:20

قال رحمه الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها؟ فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ففي هذه الاية ان المفارقة في الحياة بطلاق ونحوه ليس لزوجها عليها عدة اذا لم يدخل او او يخلو بها - 00:40:42

بل بمجرد ما يطلقها لها بل بمجرد ما يطلقها لها التزوج في الحال وفي هذا ان العدة تثبت بالدخول وكذلك الخلوة كما ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومفهوم الاية ان الفراق بالموت تعتد له الزوجة المعقود عليها ولو قبل الدخول - 00:41:11

وكما يؤخذ من مفهوم هذه فانه يؤخذ من عموم قوله. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الاية نعم هذا يؤجل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:41:36

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه. جزاكم الله خيرا - 00:41:54